

الاضطرار على خلاف ما قرره فاحذرهما وانهما نذران وليتوهم
فقد بان بطلان كونهما نذرا من شئ من مؤمنه الله على ذلك
لما انزل الله تعالى من شفاء في من مرضى او نعل في حديد وثقيل او رقاد
تتمة كان شفاء في مرضى نعل في حديد او ثقيل في حديد او رقاد
على ان لم يلقه او عنده وجهد الكيف في ان علقه للايات المذكور
بعضها اولها لكانه ولو نذر صوم بانه من نعيه في حديد او رقاد
مسا رقاد لكانه في حديد فان نذر في حديد او رقاد في حديد
على ما لكانه والاضطرار في حديد او رقاد في حديد او رقاد
منه في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
لم يدخل في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
ورقدها انما كانها لان رمضان لا يقبل صوم غيره وما علة
لا يقبل الصوم الا في رمضان لا يقبل في غيره لان رمضان هو الذي
لما ذكره في الاصل في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
انظر في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
لان التتابع انما كان في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
لان شرطه انما كان في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
انما كان في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
انما كان في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
من صوم رمضان عنه وفضل ايام العيد والتشريف والخص والنفاس
لاستلزامه شرعا وان لم يذكره في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
حجس ونفاس من حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
والنفاس فلا يلازمه حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
كما في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
النفاس او نذر صوم في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
ما لا يدخل في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
ان وقت في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
الرافع في ذلك كما نعتبه فيه في السنة الحظيئة قبل الحديدين

فيه ما غيره من العز من
المرض في الحديدين في
فضاوه من حديد او رقاد
وساير في حديد او رقاد
به في حديد او رقاد
صوم في حديد او رقاد
فيما سياتي

ذلك

ذلك او وقت في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
سنة اى حديدها نذر الاثابين فلا يلزمه قضاءها وقضاءها
وجوبها على النذر بخلاف ما اذا لم يسبقها وتعميري بذلك
انما من تقييده الشريفة بالكفاية او نذر صوم يومه في حديد
جمعة نعت فلا يقصده عن قلة او كثرة عنده بعدة قضاءها
نعت بالشرع انما فان نسيه صوم يومه في حديد او رقاد في حديد
كان هو وقع اذ اوله ففصلا وهذا على ما في يوم الجمعة فان
السمت اما القبول بان اوله الاحد وعري الاكثرون وجرى
عليه النووي في تحرير غيره وغيره في حديد او رقاد في حديد
والصلاة الاول ومن نذر في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
من قوله ومن شرح في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
شرح الترمذي بالذبح او نذر صوم يومه في حديد او رقاد في حديد
لان غيره من غيره وكذا في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
كلمة كما علم مما مر او صوم يومه في حديد او رقاد في حديد
او فانه بان يعلم قدومه عند اقيمت السنة فان صامه عند
ذلك والا فان قدومه في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
معتبة وهذا اعتراف من قوله او نذر صوم يومه في حديد او رقاد في حديد
اعتراف قبول ذلك للصوم او صوم غيره ولا بان قدومه في حديد او رقاد في حديد
صام نذر او حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
القضاء وانما لم يكتف في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
صوم ليس من وقت القدر بل من اولها او نذر صوم يومه في حديد
التالي كما يعلم من حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
كان قال ان قدومه في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
نذر صوم يومه في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
الحديدين في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
وهو حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد
على انما صوم من يومه في حديد او رقاد في حديد او رقاد في حديد